لفعله صلعم ودخول المدني من ثنية كدا من باب بني شيبة والدعا عند روية البيت
رافعًا يديه اذ لم يرفع صلعم الا في سبعة الخبر ك يكره الرفع لا الدعا ويقول عند رويته
البيت اللهم زد هذا البيت الخبر واللهم انت السلام الخبر علي بن عي ه ويحرم على المراه
النقاب والقفازان لنهيه صلعم سعد بن ح س عن القفازان اذ احرام المراه في وجهها
قلنا ورد النهي عنها ايضًا مسله قال صلعم احرام المراه في وجهها فوجب كشفه وستره
عن الرجال بما لا يباشره لرواية عايشة حرجنا مع رسول الله صلعم الخبر مسله
ولا فديه على الخنثي المشكل في تغطيه راسه او وجهه للاحتمال فان غطاهما لزمته والاولى
له تغطيه راسه اذ هو الاحوط وترك المخيط لذلك فان فعل فلا فديه للاحتمال ي و
وفصل
المدبره وام الولد تكشف الوجه لا الراس لعموم قوله احرام المراه في وجهها
ومحظوراته انواع منها الرفث والفسوق والجدال للايه وسياتي ومنها اللوط ومقد
ماته وسياتي حكمه ومنها تغطيه الرجل راسه بما يباشره الا ما سياتي لقوله صلعم احرام
الرجل في راسه وهو اجماع ه ش لا وجهه للخبر ح ك قال في الموقوض لا تخمروا راسه
ووجهه قلنا المشهور راسه فقط فرع هـ س والحمل على الراس يوجب الفديه للتغط
الطبري والمروري لا اذا لم يقصد قلنا لا يا ... للقصد ولو عمم بطين او نحوه فكذلك
لا بالليس والسد والغسل اذ لبد صلعم راسه بالغسل محرمًا مسله ه ها وله
الاستظلال بما لا يباشر راسه امامية لا لوجوب الكشف قلنا ظلل صلعم عند قيامه للرمي
الاول والافضل التكشف لقوله صلعم اتوني شعثًا غبرًا وله غسل راسه لفعله صلعم
في رواية ابي ايوب وعصب جبينه بخرقة ط وتنول العصابه الى قفاه لبلا يستر
بعض راسه وله الغوص في الما اجماعا ه ح لا يغمس راسه لتحريم تغطيته ش عن
ابن عباس وهما محرمان تعال اناقلك في الما قلنا ليس بحجة سلمنا فقها ولم يفعلاه ومنها
لبس الرجل المخيط ولو لعضو كالخف والقفاز والمنسوج والملصق كالدرع اذ هو على
هيئة المخيط لقوله لا يلبس المحرم الخبر ولا بهم مورس ونحوه لما مر هـ س ولا القبا
وان لم يخرج يديه من كميه ويفدي ح لا كوضعه على عاتقه قلنا لبس مخيطًا فلزمت كالقميص
ولا البرنس لستره الراس والتبان والرانات لخياطتها مسله ح ك المسعودي
فان عدم الازار فتق السراويل ولبسه واتزر به فان تعذر لبسه وفدا العترا
دوب لا يفتق ولا يفدي لقوله صلعم فان لم يجد الازار فليلبس السراويل ومتى وجد

الازار خلعه قلنا ويفدي كمن كان به اذى من راسه مسله والخف والجورب كا
لقميص فان عدم النعلين قطع الخف كالقميص ~~فان عدم النعلين قطع الخف~~ الى اسفل من
الكعبين هـ ح ك فان لبسه ثم قطع فدا ن ط م د لا فديه لقوله صلعم فليلبس الخفين
ولم يذكرها قلنا اراد مع الفديه فان وجد النعلين بعد القطع فهي استدامته وجهان
اصحهما لا يخلع اذ صار كالنعل فرع الطبري لو ادخل رجله ساق الخف او جورب
احد رجليه اذ لبس لا انسا للخفين ي وهو قوي على اصلنا كما لا يحنث الحالف من الدار
بدخوله باحدهما قلت فيه نظر اذ القصد هنا المنع من لبس المخيط ونحوه وقد لبسه
مسله مح بن الحنفيه بص ح ي السعدي ه فان نسي فتقمص شقه واخرجه من
جهة رجليه ف س في الشق اضاعه فينزعه من راسه والنسيان عذر لنا فعله صلعم في
خبر جابر احمد ح وعليه الفديه اذ النسيان لا يرفع الا الاثم ه س لا اذ رفع عنه حكم
الخطا قلنا الاثم فقط كالجنابه ي والجهل كالنسيان في الفديه مسله ولا تلبس
المراه الحلي اذ هو زينه والاحرام ينافيها ي س اخرام المراه في وجهها فلا يحرم منه
الا العصابه لقوله صلعم ولتلبس ما احبت بعد ذلك قلنا خصصه القياس قالوا الحلي
كالحرير قلنا الحرير ساتر مسله ه عا سالم بن عبد الله سعد ق ن وله لبس المنطقه
والهميان لقول عايشة وهو توقيف عك المنع ولا وجه وله تقلد السيف ونحوه لفعل
الصحابة وله لبس نصيف الثياب ولا التختم لقول ع م وسالم بن عبد الله وطا وهذ و
هو توقيف وله ان يلبس الخلال قميصًا ومنها التطيب اجماعا لقوله صلعم ما مسه
ورس الخبر ولتنش المجمر والمطيب والجلوس عليه الا بحايل مانع عن وصول الطيب
جسمه اذ هو كالتطيب فان انقطع ريح الطيب بالمكث حتى لا يظهر غالبًا لم يضر
التماسه اذ المحرم الريح ولا يجوز الاحتقان بالطيب ولا جعله في ماكول
او مشروب ما لم يستحل ح لا فديه اذ استحال بالطبخ قلنا العبره بالريح ه س و
بالجرم ولا وجه له مسله وما يتخذ منه الذرور كالصندل والمسك يحرم
التماسه اجماعا اذ نص على الورس والزعفران وهذه ابلغ وما لا يتخذ منه ولا
ينبت للطيب كالخزاما والمرزنجوش والترجيش لم يحرم ه ح س وكذا الفواكه كالتفاح
عم ن س وما ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالريحان والمنثور حرم شمه اذ هو طيب
م ح عن ادلا يتخذ منه كالعرار قلنا اعد للطيب فهو كالورد ه ى لكن لا فديه